

تصدر عن وزارة شئون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شئون الإعلام

فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شئون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين

السنة الرابعة والسبعون



محتويات العدد

- أمر ملكي رقم (٥١) لسنة ٢٠٢١ بشأن نقل تبعية مركز محمد بن خليفة التخصّصي للقلب ٥
- مرسوم رقم (١٢١) لسنة ٢٠٢١ بالتصديق على الاتفاق بين وزارة الخارجية بمملكة البحرين ووزارة الخارجية والتعاون الدولي بالجمهورية الإيطالية بشأن إنشاء لجنة مشتركة للتعاون الثنائي..... ٦
- مرسوم رقم (١٢٣) لسنة ٢٠٢١ بتسمية الوزير المنوط به القيام باختصاصات المساهم في شركة ممتلكات البحرين القابضة «شركة مساهمة بحرينية مغلقة» (ش. م. ب. م) ١٨
- مرسوم رقم (١٢٤) لسنة ٢٠٢١ بتعيين رئيس للبعثة الدبلوماسية لمملكة البحرين لدى الجمهورية العربية السورية ١٩
- تعميم بشأن عطلة رأس السنة الميلادية الجديدة ٢٠٢٢..... ٢٠
- قرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢١ بتحديد الوزير المسؤول أمام السلطة التشريعية عن مؤسسة التنظيم العقاري ٢١
- قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢١ بشأن إدارة المخلفات الإلكترونية والكهربائية ٢٢
- قرار رقم (٩٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن سحب ترخيص مركز التنمية الإدارية (مؤسسة تدريبية خاصة) ٢٩
- قرار رقم (٣٣٧) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ في شأن بعض رسوم البلدية..... ٣٠
- قرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١ بتعيين مجلس إدارة اللجنة الوطنية البحرينية لمكافحة المنشطات ٣١
- قرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لنادي المارشال الرياضي والثقافي ٣٣
- قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢١ بتحديد إجراءات تطبيق المادة الرابعة من القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٨ ٣٥
- قرار رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠٢١ بشأن تصنيف عدد من العقارات في منطقة مهزة - مجمع ٦٠٢ ٣٨
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦ ٤١
- إعلان رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ ٤٨
- إعلانات إدارة التسجيل ٥٢
- قرارات الاستغناء ٥٢

أمر ملكي رقم (٥١) لسنة ٢٠٢١
بشأن نقل تبعية مركز محمد بن خليفة التخصّصي للقلب

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى الأمر الملكي رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٩ بفصل مركزين من المراكز الطبية عن قوة دفاع

البحرين،

وبناءً على اقتراح القائد العام لقوة دفاع البحرين،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

تُنقل تبعية مركز محمد بن خليفة التخصّصي للقلب إلى قوة دفاع البحرين، وتسري بشأنه القوانين والأنظمة الخاصة بها.

المادة الثانية

يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا الأمر.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والقائد العام لقوة دفاع البحرين والوزراء - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ أمرنا هذا، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٢/١/١، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٣ جمادى الأولى ١٤٤٣هـ

الموافق: ٢٧ ديسمبر ٢٠٢١م

مرسوم رقم (١٢١) لسنة ٢٠٢١
بالتصديق على الاتفاق بين وزارة الخارجية بمملكة البحرين
ووزارة الخارجية والتعاون الدولي بالجمهورية الإيطالية
بشأن إنشاء لجنة مشتركة للتعاون الثنائي

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الاتفاق بين وزارة الخارجية بمملكة البحرين ووزارة الخارجية والتعاون الدولي
بالجمهورية الإيطالية بشأن إنشاء لجنة مشتركة للتعاون الثنائي، الموقع في مدينة المنامة بتاريخ
١٧ نوفمبر ٢٠٢١،

وبناءً على عرض وزير الخارجية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

صودق على الاتفاق بين وزارة الخارجية بمملكة البحرين ووزارة الخارجية والتعاون الدولي
بالجمهورية الإيطالية بشأن إنشاء لجنة مشتركة للتعاون الثنائي الموقع في مدينة المنامة بتاريخ
١٧ نوفمبر ٢٠٢١، والمرافق لهذا المرسوم.

المادة الثانية

على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة
الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٣ جمادى الأولى ١٤٤٣هـ

الموافق: ٢٧ ديسمبر ٢٠٢١م

اتفاق

بين

وزارة الخارجية بمملكة البحرين

و

وزارة الخارجية والتعاون الدولي بالجمهورية الإيطالية

بشأن

إنشاء لجنة مشتركة للتعاون الثنائي

وزارة الخارجية بمملكة البحرين ووزارة الخارجية والتعاون الدولي بالجمهورية الإيطالية،
ويشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين"،

رغبة منهما في توسيع وتعزيز العلاقات الثنائية والتعاون على أساس دائم وطويل
الأمد؛

وتأكيداً على اهتمامهما بتعزيز التعاون في المجالات ذات الاهتمام المشترك؛

ووفقاً للقوانين والأنظمة السائدة في البلدين؛

فقد توصلا إلى التفاهم التالي:

المادة (1)

يُنشأ الطرفان لجنة بحرينية-إيطالية مشتركة للتعاون الثنائي، يُطلق عليها فيما بعد بـ "اللجنة المشتركة"، لتعمل كآلية لمراجعة ودراسة جميع جوانب علاقاتهما الثنائية وتبادل وجهات النظر في المسائل الدولية ذات الاهتمام المشترك.

المادة (2)

تتولى اللجنة المشتركة المهام التالية:

1. النظر في طرق ووسائل تيسير وتعزيز التعاون بطريقة منهجية بين البلدين في مجالات السياسة والاقتصاد والعمالة الماهرة والزراعة والصحة والطاقة المتجددة والثقافة والسياحة والتعليم والتجارة والاستثمار والشؤون القنصلية والمجالات الأخرى التي قد يتم تقررها والاتفاق عليها، وكذلك التعاون في المسائل الدولية الرئيسية ذات الصلة بمصالح البلدين.
2. ضمان التنسيق والتنفيذ المناسب لهذا الاتفاق وأي من قراراته، بالإضافة إلى متابعة ودراسة أي مشاكل قد تنشأ عن تنفيذ الاتفاقيات الأخرى التي ينفذها الطرفان.
3. تعزيز وتسهيل تبادل المعلومات والخبرات وتشجيع التبادل المنتظم لزيارات الوفود من البلدين.

المادة (3)

يرأس اللجنة المشتركة وزير الخارجية بمملكة البحرين ووزير الخارجية والتعاون الدولي بالجمهورية الإيطالية أو ممثليهما المُعينين. ويتم تحديد تشكيل اللجنة المشتركة من قبل كل طرف.

المادة (4)

تعقد اللجنة المشتركة اجتماعاتها بالتناوب في مملكة البحرين والجمهورية الإيطالية في أي وقت يُقرره ويتفق عليه الطرفان. ويتم إعداد جدول أعمال الاجتماع والبيت فيه من قبل الطرفين من خلال القنوات الدبلوماسية، ويتم اعتماده في يوم انعقاد الاجتماع.

المادة (5)

تحدد اللجنة المشتركة قواعد وإجراءات عملها، كما يجوز لها أن تُنشأ لجان فرعية، عند الحاجة، أو مجموعات عمل دائمة أو مُخصصة للتعامل مع موضوعات مُحددة تُعرض عليها. وتُرفع توصيات اللجان الفرعية ومجموعات العمل إلى اللجنة المشتركة لاعتمادها.

المادة (6)

يتم تطبيق هذا الاتفاق وفقاً للتشريعات البحرينية والإيطالية بالإضافة إلى القانون الدولي المعمول به، والالتزامات الناشئة عن عضوية إيطاليا في الاتحاد الأوروبي بالنسبة للطرف الإيطالي .

لا يشكل هذا الاتفاق اتفاقية دولية من شأنها أن تُرتب حقوق والتزامات بموجب القانون الدولي.

المادة (7)

تتم تسوية أي خلافات تتعلق بتفسير و/أو تنفيذ هذا الاتفاق وديًا من خلال المفاوضات والمشاورات المباشرة بين الطرفين.

المادة (8)

يجوز تعديل هذا الاتفاق، أو أيًا من أحكامه، كتابيا بالموافقة المتبادلة للطرفين، على أن يسري هذا التعديل وفقًا لما ورد بالمادة (10).

المادة (9)

يتم تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في هذا الاتفاق من قبل الطرفين وفقًا للمتاح من ميزانيتهما العادية دون أي تكلفة إضافية لميزانيتي مملكة البحرين والجمهورية الإيطالية.

المادة (10)

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في تاريخ استلام الإشعار الكتابي الذي يُخطر الطرف البحريني بموجبه الطرف الإيطالي باستكمال الإجراءات الداخلية المطلوبة لتنفيذه.

ويظل الاتفاق ساري لمدة خمس (5) سنوات وتُجدد تلقائيًا لفترات أخرى مدتها خمس (5) سنوات ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابيًا، من خلال القنوات الدبلوماسية، برغبته في إنهاء هذا الاتفاق، قبل ستة (6) أشهر على الأقل من التاريخ المحدد للإنتهاء.


المادة (11)

لا يؤثر إنهاء الاتفاق الحالي على سريان واستمرار أي ترتيبات و/أو مشروعات و/أو عقود يتم إبرامها بموجب هذا الاتفاق إلى حين الانتهاء منها، ما لم يقرر الطرفان خلاف ذلك.



حرر ووقع في المنامة بتاريخ 17 نوفمبر 2021، من نسختين أصليتين، باللغات العربية والإيطالية والإنجليزية، وجميع هذه النصوص متساوية في الحجية. وفي حالة الاختلاف في التفسير، يُرجح النص الإنجليزي.

عن وزارة الخارجية بمملكة البحرين
عن وزارة الشؤون الخارجية والتعاون
الدولي بالجمهورية الإيطالية



مارينا سيريني
نائب وزير الخارجية



د. الشيخ عبدالله بن أحمد آل خليفة
وكيل وزارة الخارجية للشؤون السياسية

AGREEMENT
BETWEEN
THE MINISTRY OF FOREIGN AFFAIRS OF THE KINGDOM OF
BAHRAIN
AND
THE MINISTRY OF FOREIGN AFFAIRS AND INTERNATIONAL
COOPERATION OF THE ITALIAN REPUBLIC
ON
THE ESTABLISHMENT OF A JOINT COMMISSION FOR
BILATERAL COOPERATION

The Ministry of Foreign Affairs of the Kingdom of Bahrain and the Ministry of Foreign Affairs and International Cooperation of the Italian Republic, hereinafter referred to as the ("Parties"),

DESIRING to expand and enhance bilateral relations and cooperation on a lasting and long term basis;

CONFIRMING their interest in strengthening cooperation on areas of common interest;

PURSUANT to the prevailing laws and regulations of the respective Countries;

HAVE REACHED THE FOLLOWING UNDERSTANDING:

Article 1

The Parties will establish a Bahraini-Italian Joint Commission for Bilateral Cooperation, hereinafter called the "Joint Commission", to serve as a mechanism to review and examine all aspects of their bilateral relations and to exchange views on international issues of mutual interest.

Article 2

The Joint Commission will be entrusted with the following competencies:

1. To consider ways and means to facilitate and promote cooperation in a systematic manner between the respective Countries in the fields of politics, economics, skilled labour, agriculture, health, renewable energy, culture, tourism, education, trade, investment and consular matters and other fields as may be mutually decided upon, as well as cooperation on major international issues relevant to the interest of the respective Countries.
2. To ensure proper coordination and implementation of this Agreement and any of its decisions, as well as to follow up and examine any problems that may arise in the implementation of other Agreement executed by the Parties.
3. To promote and facilitate the exchange of information and experience and encourage regular exchange of visits by delegations from the respective Countries.

Article 3

The Joint Commission will be presided over by the Minister of Foreign Affairs of the Kingdom of Bahrain and the Minister of Foreign Affairs and International Cooperation of the Italian Republic or their designated representatives. The composition of the Joint Commission will be determined by each Party.

Article 4

The Joint Commission will meet alternately in Bahrain and Italy at any time mutually decided upon by the Parties. The agenda for the Meeting will be prepared and decided by both Parties through diplomatic channels, and will be adopted on the opening day of the Meeting.

Article 5

The Joint Commission will determine its rules and procedures and may establish, when appropriate, sub-committees, permanent or ad hoc working groups, to deal with specific subjects brought before it. The recommendations of these sub-committees and working groups will be presented to the Joint Commission for adoption.

Article 6

This Agreement will be applied in accordance with the Bahraini and Italian legislations, as well as applicable international law and, as for the Italian Party, the obligations arising from Italy's membership of the European Union.

This Agreement does not constitute an international agreement which may lead to rights and obligations under international law.

Article 7

Any differences concerning the interpretation and/or implementation of the present Agreement will be settled amicably through direct negotiation and consultations between the Parties.

Article 8

This Agreement or any provision thereof may be amended, in writing, by mutual consent of the Parties. Such amendment will take effect in accordance with Article 10.

Article 9

The activities set forth in this Agreement will be implemented by the Parties according to their ordinary budget availability without any additional cost for the State budgets of the Kingdom of Bahrain and the Italian Republic.

Article 10

This Agreement will take effect at the date of the receipt of the written notification by which the Bahraini Party informs the Italian Party of the completion of the internal procedures required for its implementation.

It will be valid for five (5) years and will automatically be renewed for further periods of five years (5) unless one of the either Party notifies the other in writing, through diplomatic channels, of its intention to terminate this Agreement, at least (6) six months prior to the intended date of termination.

Article 11

The termination of the present Agreement will not affect the validity and duration of any arrangements, projects and/or contract made under the present Agreement until the completion of such arrangement, project and/or contract, unless otherwise decided by the Parties.


Signed in Manama, on 17 November 2021, in duplicate, each in the Arabic, Italian, and English languages, all texts being equally valid. In case of differences in the interpretation, the English text will prevail.

FOR THE MINISTRY OF
FOREIGN AFFAIRS OF THE
KINGDOM OF BAHRAIN

FOR THE MINISTRY OF FOREIGN
AFFAIRS AND INTERNATIONAL
COOPERATION OF THE ITALIAN
REPUBLIC



Dr. Shaikh Abdulla bin Ahmed
Al Khalifa
Undersecretary for Political Affairs



Marina Sereni
Deputy Minister

مرسوم رقم (١٢٣) لسنة ٢٠٢١
بتسمية الوزير المنوط به القيام باختصاصات المساهم
في شركة ممتلكات البحرين القابضة «شركة مساهمة بحرينية مغلقة»
(ش.م.ب.م)

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ بتأسيس شركة ممتلكات البحرين القابضة «شركة مساهمة بحرينية مغلقة» (ش.م.ب.م)،
وعلى المرسوم الملكي رقم (٦١) لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة، وتعديلاته،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يكون وزير المالية والاقتصاد الوطني هو الوزير المنوط به القيام باختصاصات المساهم في شركة ممتلكات البحرين القابضة «شركة مساهمة بحرينية مغلقة» (ش.م.ب.م) المنصوص عليها في النظام الأساسي للشركة.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٦ جمادى الأولى ١٤٤٣هـ
الموافق: ٣٠ ديسمبر ٢٠٢١ م

مرسوم رقم (١٢٤) لسنة ٢٠٢١
بتعيين رئيس للبعثة الدبلوماسية لمملكة البحرين
لدى الجمهورية العربية السورية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٩ في شأن السلك الدبلوماسي والقنصلي، المعدل
بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤،
وعلى المرسوم رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ بتعيينات في وزارة الخارجية،
وبناءً على ترشيح وزير الخارجية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعين السفير وحيد مبارك سيار رئيساً للبعثة الدبلوماسية لمملكة البحرين لدى الجمهورية العربية السورية بلقب سفير فوق العادة مفوض.

المادة الثانية

على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٦ جمادى الأولى ١٤٤٣هـ
الموافق: ٣٠ ديسمبر ٢٠٢١ م

تعميم

بشأن عطلة رأس السنة الميلادية الجديدة ٢٠٢٢

بمناسبة حلول السنة الميلادية الجديدة ٢٠٢٢، تُعطَّل وزارات المملكة وهيئاتها ومؤسساتها العامة يوم السبت الأول من شهر يناير ٢٠٢٢ الموافق للثامن والعشرين من شهر جمادى الأولى ١٤٤٣هـ، وحيث إن هذا اليوم يصادف يوم عطلة أسبوعية، فيعوَّض عنه بيوم الأحد الثاني من شهر يناير ٢٠٢٢.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٤ جمادى الأولى ١٤٤٣هـ
الموافق: ٢٨ ديسمبر ٢٠٢١م

**قرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢١
بتحديد الوزير المسئول أمام السلطة التشريعية
عن مؤسسة التنظيم العقاري**

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم القطاع العقاري الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧،
وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٧ بتنظيم مؤسسة التنظيم العقاري،
وعلى المرسوم الملكي رقم (٦١) لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة، وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (٣) لسنة ٢٠١٩ بتنظيم مؤسسة التنظيم العقاري،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يكون وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني هو الوزير المسئول أمام السلطة التشريعية بمجلسيها عن مؤسسة التنظيم العقاري.

المادة الثانية

على وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني والجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٢ جمادى الأولى ١٤٤٣هـ
الموافق: ٢٦ ديسمبر ٢٠٢١م

المجلس الأعلى للبيئة

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢١ بشأن إدارة المخلفات الإلكترونية والكهربائية

رئيس المجلس الأعلى للبيئة:

بعد الاطلاع على اتفاقية بازل بشأن التَّحَكُّم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام ١٩٨٩ المصدَّق عليها بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٢، المعدَّل بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية الحياة الفطرية، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٠،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للبيئة، وعلى القانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٤ بالموافقة على قانون (النظام) الموحد بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى المرسوم رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ بشأن انضمام دولة البحرين إلى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون المحرَّرة في ٢٢ مارس عام ١٩٨٥ وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون المحرَّرة في ١٦ سبتمبر عام ١٩٨٧، وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تنظيم الجهاز التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إدارة المخلفات الخطرة، المعدَّل بالقرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٣،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة،

قرر الآتي:

مادة (١)

التعاريف

في تطبيق أحكام هذا القرار تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها،

ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

- المجلس: المجلس الأعلى للبيئة.
- الجهاز التنفيذي: الجهاز التنفيذي للمجلس.
- الإدارة المختصة: الإدارة الفنية المعنية في الجهاز التنفيذي.
- الجهة المختصة: أي شخص اعتباري عام أو خاص يتم التنسيق معه من قبل المجلس بشأن تنفيذ أحكام هذا القرار.
- المنشأة: كل مؤسسة تمارس أيًا من الأنشطة الآتية:
- ١- استخدام أو تجميع أو تصدير المخلفات الإلكترونية والكهربائية.
 - ٢- تصنيع وصيانة الأجهزة الإلكترونية أو الكهربائية.
 - ٣- عرض وتخزين الأجهزة الإلكترونية والكهربائية لأغراض تجارية.
- المخلفات: مواد يجري التخلص منها أو يُراد التخلص منها أو مطلوب التخلص منها.
- المخلفات الخطرة: أية مواد صلبة، شبه صلبة أو سائلة تحتوي على مخلفات غازية أو مجموعة مركبات من المخلفات تؤدي إلى خطر أو خطر محتمل على الصحة العامة أو البيئة أو الحياة الطبيعية نظراً لكميتها أو تراكيزها أو صفاتها الفيزيائية أو الكيميائية أو الحيوية عندما تدار بطريقة غير سليمة بيئياً.
- المخلفات الإلكترونية والكهربائية: الأجهزة والمعدات الإلكترونية والكهربائية المستخدمة أو أي جزء منها، التي تحتوي أو يمكن أن تحتوي على مواد سامة كالرصاص والزنك والكاديوم الواجب التخلص منها لأي سبب، سواءً كانت تالفة أو قابلة لإعادة الاستخدام، والتي تنتج عن معالجتها بطريقة غير سليمة آثار سلبية على البيئة.
- الناقل: أي شخص طبيعي أو معنوي يعمل في مجال نقل المخلفات.
- المنتج: أية منشأة عامة أو خاصة تنتج عن نشاطها أو يمكن أن تنتج عنه مخلفات إلكترونية وكهربائية.
- المعالجة: تغيير الخصائص الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية للمخلفات الإلكترونية والكهربائية سواءً كانت ثابتة أو متنقلة باستخدام التقنيات المختلفة السليمة بيئياً بهدف الحد من خطورة هذه المخلفات.
- إعادة التدوير: العمليات التي قد تؤدي إلى استرداد الموارد أو إعادة تدويرها أو استخلاصها أو استخدامها في استخدامات مباشرة أو بديلة.
- المخلفات المشعة: أية مواد مشعة ناتجة عن ممارسات لا يُتوقع أن يكون لها أي استخدام مستقبلي أو أية مواد ملوثة إشعاعياً بمستوى أعلى من مستوى رفع الرقابة الذي يحدده الجهاز التنفيذي.
- وسائط التبريد: مواد تُستخدم في تبادل ونقل الحرارة في وحدات التبريد ووحدات التكييف وتعرف دولياً بالرمز «R» متبوعاً برقم الوسيط حسب تصنيف الجمعية الأمريكية لمهندسي التبريد والتكييف والتدفئة.

مادة (٢)

أهداف القرار

يهدف هذا القرار إلى تنظيم عملية إدارة المخلفات الإلكترونية والكهربائية بطريقة سليمة وأمنة ومستدامة؛ بغرض السيطرة على هذه المخلفات بما يضمن المحافظة على الصحة العامة والبيئة.

مادة (٣)

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا القرار على ممارسة نشاط إعادة التدوير، كما تسري أحكامه على كل منتج أو ناقل أو وحدة معالجة متى كان النشاط الذي يمارسه أيٌّ منهم مرتبطاً أو متعلقاً كلياً أو جزئياً بإدارة المخلفات الإلكترونية والكهربائية.

مادة (٤)

ترخيص ممارسة النشاط

يُحظر على أيِّ شخص طبيعي أو اعتباري القيام بجمع أو نقل أو معالجة أو إعادة تدوير المخلفات الإلكترونية أو الكهربائية بغير ترخيص من الإدارة المختصة. وتخضع عمليات المعالجة وإعادة التدوير لإجراءات تقييم الأثر البيئي. ويُصدر الجهاز التنفيذي قائمة بالشركات المرخصة لممارسة أيٍّ من هذه الأنشطة.

مادة (٥)

الفرز

على المنتج فرز المخلفات الإلكترونية والكهربائية عن بقية المخلفات وعدم خلطها مع غيرها من المخلفات، وعليه تخزينها في مكان منفصل وآمن طبقاً للاشتراطات التي يحددها المجلس.

مادة (٦)

الجمع في أماكن البيع

يجب على أماكن بيع الأجهزة الإلكترونية والكهربائية وضع حاويات بالمواصفات المحددة في الملحق (١) من هذا القرار لجمع المخلفات الإلكترونية والكهربائية ونقلها لشركات المعالجة وإعادة التدوير المرخصة، وفقاً للضوابط التي تحددها الإدارة المختصة، وذلك بعد التنسيق مع الجهات المختصة.

مادة (٧)

أماكن تصنيع وتصليح الأجهزة الإلكترونية والكهربائية
تلتزم أماكن تصنيع وتصليح الأجهزة الإلكترونية والكهربائية بالتخلص من المخلفات الناتجة عن نشاطها من خلال شركات المعالجة وإعادة التدوير المرخصة من الإدارة المختصة، ولا يجوز النقل إلا بواسطة ناقل مرخص له.

مادة (٨)**المخلفات المشعة**

لا يجوز لشركات المعالجة وإعادة التدوير المرخصة نقل وتخزين وممارسة العمليات المرخصة لها على المخلفات التي تحتوي على أجهزة الأشعة السينية والمواد المشعة إلا بعد تراجع مستويات التعرض الإشعاعي إلى الحدود الآمنة وفقاً للمعايير الدولية والوطنية، وذلك تحت إشراف الإدارة المختصة وبالتنسيق مع الجهات المختصة.

مادة (٩)**المخلفات المحتوية على وسائط التبريد وغيرها**

لا يجوز لشركات المعالجة وإعادة التدوير المرخصة إفراغ أجهزة التبريد والتكييف وغيرها المحتوية على وسائط التبريد وإطلاقها في الهواء، كما يجب جمع وتخزين وسائط التبريد من وحدات التبريد ووحدات التكييف أثناء عمليات المعالجة وإعادة التدوير أو قبل التخلص من الوحدات بنهاية عمرها التشغيلي، وذلك لضمان إعادة استخدامها أو استصلاحها من قبل مراكز الإصلاح والصيانة المعتمدة من المجلس.

مادة (١٠)**استيراد المخلفات الإلكترونية والكهربائية**

يُحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري استيراد المخلفات الإلكترونية والكهربائية أو مرورها في أراضي مملكة البحرين لأي غرض من الأغراض، وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية والإقليمية المنضمة إليها المملكة.

مادة (١١)**تصدير المخلفات الإلكترونية أو الكهربائية**

يُحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري تصدير المخلفات الإلكترونية والكهربائية بغير ترخيص من المجلس، وبما يتوافق مع التشريعات الدولية ذات العلاقة والقوانين الوطنية في بلد الاستيراد.

مادة (١٢)**التخلص من المخلفات الإلكترونية والكهربائية**

على المنتج التنسيق مع الإدارة المختصة للتخلص من المخلفات الإلكترونية والكهربائية

وَفَقاً للإجراءات المعمول بها، ويتم تسليم هذه المخلفات إلى ناقل مرخّص له من الإدارة المختصة تمهيداً لنقلها إلى المواقع المرخّصة والمختصة لذلك. وفي جميع الأحوال، يُحظر التخلص من هذه المخلفات في أيّ موقع أو رميها في حاويات القمامة.

مادة (١٣)

حاويات جمع المخلفات الإلكترونية والكهربائية

تُحدّد الإدارة المختصة مواصفات حاويات جمع المخلفات الإلكترونية والكهربائية في كافة المواقع كما هو مبين في الملحق رقم (١) من هذا القرار، ولا يجوز وضع الحاويات إلا بعد الحصول على موافقة الإدارة المختصة والتنسيق مع الجهات المختصة.

مادة (١٤)

التقارير

يجب على شركات المعالجة وإعادة التدوير المرخّصة تقديم تقرير دوري للإدارة المختصة أو كلما طلب منها ذلك، ويتضمن التقرير كمية المخلفات عدداً وحجماً وبيان نوعها ومصدرها وطريقة إدارتها وغيرها من المعلومات التي تطلبها الإدارة المختصة.

مادة (١٥)

العقوبات

يُعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة.

مادة (١٦)

النفاذ

على الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.


رئيس المجلس الأعلى للبيئة
عبدالله بن حمد بن عيسى آل خليفة

صدر بتاريخ: ٨ جمادى الأولى ١٤٤٣هـ
الموافق: ١٢ ديسمبر ٢٠٢١م

ملحق (١)

مواصفات حاويات جمع المخلفات الإلكترونية والكهربائية

- تُشترط في حاويات جمع المخلفات الإلكترونية والكهربائية المواصفات الآتية:
- ١- مصنوعة من مادة الحديد أو أية مادة أخرى تحددها الإدارة المختصة.
 - ٢- تحتوي على قفل بحيث يصعب فتحها إلا من الشخص المعني بذلك من الشركة.
 - ٣- تحتوي على فتحة مناسبة لحجم الحاوية مصممة بطريقة لا تسمح لغير المعنيين بالشركة الحصول على الأجهزة بطريقة غير قانونية.
 - ٤- وضع لاصق تعريفى يحتوي على المعلومات الآتية:
 - أ) اسم الشركة المعنية بالحاوية.
 - ب) رقم الاتصال بالقسم أو الشخص المعني بالشركة.
 - ج) أنواع المخلفات الإلكترونية والكهربائية المسموح باستقبالها في الحاوية وفقاً للترخيص الصادر من الجهاز التنفيذي.
 - د) شعار المجلس الأعلى للبيئة مكتوباً بجانبه عبارة «مرخصة من قبل» ورقم الترخيص الصادر عن الإدارة المختصة، كما هو موضح في الشكل أدناه.
 - ٥- أية متطلبات أخرى ترى الإدارة المختصة أنها ضرورية.



فتحة إدخال المخلفات



مرخصة من قبل:

مركز جودة الشاملة
Shamela Quality Center

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٩٢) لسنة ٢٠٢١
بشأن سحب ترخيص مركز التنمية الإدارية
(مؤسسة تدريبية خاصة)

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة، وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة، وعلى تقرير الزيارة التفتيشية للمؤسسة التدريبية رقم (١٠٨٠) المؤرخ في ١٦ نوفمبر ٢٠٢١، وتقرير إعادة الزيارة رقم (١٠٨٧) المؤرخ في ٢١ ديسمبر ٢٠٢١، وبناءً على عرض القائم بأعمال وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُسحب الترخيص الممنوح للسيد/ جاسم محمد جاسم الموالي تحت اسم مركز التنمية الإدارية، وذلك للمخالفة المحررة ضد المؤسسة التدريبية في تقرير الزيارة التفتيشية رقم (١٠٨٠) المؤرخ في ١٦ نوفمبر ٢٠٢١، المتمثلة في عدم وجود مقر للمؤسسة التدريبية وإخلاء المقر المعتمد لدى الوزارة دون علم أو إخطار الإدارة المعنية بذلك.

مادة (٢)

تتحمل المؤسسة المذكورة في المادة (١) من هذا القرار كافة المسئوليات والتبعات القانونية والمالية المترتبة على تنفيذ هذا القرار.

مادة (٣)

على وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٢ جمادى الأولى ١٤٤٣هـ
الموافق: ٢٦ ديسمبر ٢٠٢١م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٣٣٧) لسنة ٢٠٢١
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٠
في شأن بعض رسوم البلدية

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:
بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧،
وتعديلاته، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته
التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ في شأن بعض رسوم البلدية، وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٦ في شأن تحصيل بعض الرسوم البلدية،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون البلديات،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُضاف مادة جديدة برقم (الثانية مكرراً ١) إلى القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ في شأن
بعض رسوم البلدية، نصّها الآتي:
«يكون رسم تجديد ترخيص البناء لمدة سنة أخرى مبلغاً يعادل (٢٥٪) من إجمالي قيمة
رسم إصدار الترخيص، ويجب تقديم طلب تجديد الترخيص قبل انقضاء مدته، ويتعيّن سداد
رسم التجديد عند تقديم الطلب».

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشئون البلديات والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار،
ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٥ جمادى الأولى ١٤٤٣هـ

الموافق: ٢٩ ديسمبر ٢٠٢١م

اللجنة الأولمبية البحرينية

قرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١

بتعيين مجلس إدارة اللجنة الوطنية البحرينية
لمكافحة المنشطات

رئيس اللجنة الأولمبية البحرينية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،
وعلى اللائحة البحرينية لمكافحة المنشطات في المجال الرياضي الصادرة بالقرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٢١،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعين مجلس إدارة اللجنة الوطنية البحرينية لمكافحة المنشطات برئاسة الدكتور خالد عبدالعزيز محمد الشيخ علي، وعضوية كل من:

- ١- المقدم حقوقي مازن عبدالقادر جاسم بوحمود
- ٢- المستشار محمد جمال سلطان
- ٣- السيد هشام يوسف عيد راشد بوخماس
- ٤- السيد محمد فضل جاسم فضل الحميدي
- ٥- الدكتورة نجاة محمد أبو الفتح علي أبو الفتح
- ٦- السيدة رؤيا محمد عبدالله مصطفى العباسي
- ٧- السيدة مريم عيسى أحمد عبدالله عبدالرحمن بوكمال
- ٨- المقدم محمد عبدالله غياث شكر الله

نائباً للرئيس.
ممثلاً عن وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.
ممثلاً عن الهيئة العامة للرياضة.
ممثلاً عن وزارة التربية والتعليم.
ممثلاً عن وزارة الصحة.
ممثلاً عن الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية.
ممثلاً عن وزارة شئون الإعلام.
ممثلاً عن وزارة الداخلية.

المادة الثانية

تكون مدة العضوية في مجلس الإدارة أربع سنوات.

المادة الثالثة

لمجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعاته ممثلين عن الاتحادات الرياضية الوطنية أو غيرهم لتزويد المجلس بالمعلومات التي يراها ضرورية لمباشرة اختصاصاته، دون أن يكون لأيٍّ منهم حق التصويت.

المادة الرابعة

على الأمين العام للجنة الأولمبية البحرينية والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس اللجنة الأولمبية البحرينية
خالد بن حمد بن عيسى آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٨ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ
الموافق: ٢٢ ديسمبر ٢٠٢١م

مادة (٢)

تكون لمجلس الإدارة المعين الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة في النظام الأساسي للنادي، ويتولى إدارة شؤونه وتصريف أموره، وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للرياضة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠، والنظام الأساسي للنادي.

مادة (٣)

يُعدُّ مجلس الإدارة المعين تقريراً يُقدَّم إلى الهيئة العامة للرياضة بشأن أوضاع النادي، متضمناً أموره المالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لتطوير وتنظيم العمل به، وفقاً لأحكام القانون واللائحة النموذجية والنظام الأساسي المشار إليها، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٤)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية لاجتماع يُعقد قبل انتهاء المدة المحددة بالمادة (١) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة الهيئة، ويعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة النادي. وتنتخب الجمعية العمومية مجلس إدارة جديداً في الجلسة ذاتها، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة، وفقاً للقانون واللائحة النموذجية والنظام الأساسي للنادي المشار إليها.

مادة (٥)

على الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للرياضة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

خالد بن حمد بن عيسى آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٢ جمادى الأولى ١٤٤٣هـ

الموافق: ٢٦ ديسمبر ٢٠٢١م

الجهاز الوطني للإيرادات

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢١

بتحديد إجراءات تطبيق المادة الرابعة من القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١
بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم بقانون
رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٨

الرئيس التنفيذي للجهاز الوطني للإيرادات:
بعد الاطلاع على قانون القيمة المضافة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٨،
المُعدّل بالقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١،
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨)
لسنة ٢٠١٨ الصادرة بالقرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨،

قرر الآتي:

المادة الأولى

لأغراض تطبيق أحكام المادة الرابعة من القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض
أحكام قانون ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٨، يُعمل
بالإجراءات الآتية:

أولاً: التوريدات التي تكون لمرة واحدة لسلع أو خدمات خاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية،
والتي تتم بعد العمل بالنسبة المعدلة للضريبة (١ يناير ٢٠٢٢) بموجب عقد مبرم قبل العمل
بأحكام القانون (٢٤ ديسمبر ٢٠٢١):

أ- يتعين على الخاضع للضريبة إصدار فاتورة ضريبية محملة بالضريبة بنسبة ٥٪ حتى التاريخ
المقرر لانتهاء مدة العقد، وذلك ما لم يتم تعديل العقد أو تجديده بعد العمل بأحكام
القانون (٢٤ ديسمبر ٢٠٢١) أو مضي سنة من تاريخ العمل بالنسبة المعدلة للضريبة
(١ يناير ٢٠٢٢)، أيها أسبق.

ب- في حال تعديل العقد أو تجديده أو مضي سنة حسبما ورد في الفقرة السابقة، يتعين على
الخاضع للضريبة حساب الضريبة بنسبة ١٠٪، وتطبيق الإجراءات الآتية:

١- إصدار فاتورة ضريبية محملة بالضريبة بنسبة ١٠٪، وفي حال تم إصدار فاتورة ضريبية
محملة بالضريبة بنسبة ٥٪ مسبقاً، فإنه يتعين على الخاضع للضريبة إلغاؤها وإصدار
فاتورة ضريبية جديدة محملة بالضريبة بنسبة ١٠٪.

٢- إذا كان الخاضع للضريبة قد حسب الضريبة بنسبة ٥٪ على مقابل التوريد، فإنه يتعين عليه القيام بتعديل الإقرار الضريبي الذي يعود للفترة التي تلقى فيها المقابل لتصحيحه، وذلك من خلال استثناء المبلغ الكلي للفاتورة الضريبية من ذلك الإقرار والإفصاح عن المبلغ الكلي للفاتورة الضريبية الجديدة المتضمنة للضريبة بنسبة ١٠٪ في الفترة الضريبية التي وقع عليها التصحيح.

ثانياً: التوريدات التي تكون لمرة واحدة لسلع أو خدمات خاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، والتي تتم بعد العمل بالنسبة المعدلة للضريبة (١ يناير ٢٠٢٢) بموجب عقد مبرم بعد العمل بأحكام القانون (٢٤ ديسمبر ٢٠٢١):

أ- يتعين على الخاضع للضريبة إصدار فاتورة ضريبية محملة بالضريبة بنسبة ١٠٪ والإقرار عنها في ذات الفترة الضريبية التي تم إصدار الفاتورة الضريبية فيها. وفي حال تم إصدار فاتورة ضريبية محملة بالضريبة بنسبة ٥٪ مسبقاً، فإنه يتعين على الخاضع للضريبة إلغائها وإصدار فاتورة ضريبية جديدة محملة بالضريبة بنسبة ١٠٪.

ب- إذا كان الخاضع للضريبة قد أصدر فاتورة ضريبية بنسبة ٥٪ لتوريد كان من المقرر أن يتم قبل العمل بالنسبة المعدلة للضريبة (١ يناير ٢٠٢٢) بموجب عقد مبرم بعد العمل بأحكام القانون (٢٤ ديسمبر ٢٠٢١) ولم يتم الالتزام بتنفيذ شروط العقد بشأن تاريخ التوريد فتم التوريد بعد العمل بالنسبة المعدلة للضريبة (١ يناير ٢٠٢٢)، فيتعين على الخاضع للضريبة اتخاذ الإجراءات الآتية:

١- إلغاء الفاتورة الضريبية المحملة بالضريبة بنسبة ٥٪ وإصدار فاتورة ضريبية جديدة محملة بالضريبة بنسبة ١٠٪.

٢- إذا كان الخاضع للضريبة قد تلقى مقابل التوريد قبل العمل بالنسبة المعدلة للضريبة (١ يناير ٢٠٢٢) وتم حساب الضريبة بنسبة ٥٪ على هذا المقابل، فإنه يتعين عليه القيام بتعديل الإقرار الضريبي الذي يعود للفترة التي تلقى فيها المقابل لتصحيحه، وذلك من خلال استثناء المبلغ الكلي للفاتورة الضريبية من ذلك الإقرار والإفصاح عن المبلغ الكلي للفاتورة الضريبية الجديدة المتضمنة للضريبة بنسبة ١٠٪ في الفترة الضريبية التي وقع عليها التصحيح.

ثالثاً: التوريدات المستمرة لسلع وخدمات خاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، والتي تتم بعد العمل بالنسبة المعدلة للضريبة (١ يناير ٢٠٢٢) بموجب عقد مبرم قبل العمل بأحكام القانون (٢٤ ديسمبر ٢٠٢١):

يتعين على الخاضع للضريبة إصدار فاتورة ضريبية محملة بالضريبة بنسبة ٥٪ وذلك حتى تاريخ انتهاء مدة العقد أو تعديله أو تجديده أو مضي سنة من تاريخ العمل بالنسبة المعدلة للضريبة، أيها أسبق. وفي حال استمر التوريد بعد حلول أي من تلك التواريخ - بحسب الأحوال

- فإنه يتعين على الخاضع للضريبة تقييم السلع والخدمات وحساب الضريبة بنسبة ١٠٪ على السلع والخدمات المقدمة بعد ذلك التاريخ.

رابعاً: التوريدات المستمرة لسلع وخدمات خاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، والتي يتم تقديم جزء منها قبل العمل بالنسبة المعدلة للضريبة والجزء الآخر بعد العمل بالنسبة المعدلة للضريبة (١ يناير ٢٠٢٢)، وذلك بموجب عقد أبرم أو تم تعديله أو تجديده بعد العمل بأحكام القانون (٢٤ ديسمبر ٢٠٢١):

يتعين على الخاضع للضريبة تقييم كل جزء من السلع والخدمات على حدة، وحساب الضريبة بنسبة ٥٪ على السلع والخدمات المقدمة قبل العمل بالنسبة المعدلة للضريبة (١ يناير ٢٠٢٢)، وحساب الضريبة بنسبة ١٠٪ على السلع والخدمات المقدمة بعد العمل بالنسبة المعدلة للضريبة (١ يناير ٢٠٢٢).

المادة الثانية

على المعنيين - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الرئيس التنفيذي للجهاز الوطني للإيرادات

رنا إبراهيم فقيهي

صدر بتاريخ: ٢٦ جمادى الأولى ١٤٤٣هـ
الموافق: ٣٠ ديسمبر ٢٠٢١م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠٢١

بشأن تصنيف عدد من العقارات في منطقة مهزة - مجمع ٦٠٢

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:
بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧،
وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته
التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير،
المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة
٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته
التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في
وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢١،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم
(٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،
وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

تصنّف العقارات الكائنة في منطقة مهزة - مجمع ٦٠٢ رقم ٠٦٠٢٧١٩٠ ورقم ٠٦٠٢٧١٩١

ورقم ٠٦٠٢٧١٣٦ ضمن تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) ، ويصنّف العقار رقم ١٣٢١٣٤١٨ ضمن تصنيف مناطق الخِدْمَات والمرافق العامة (PS) وَفَقاً لِمَا هُوَ وَاوْرَدَ فِي الخَارِطَةِ المُرَافِقَةَ لِهَذَا القَرَارِ، وَتَطَبَّقَ عَلَيْهَا الاِشْتِرَاطَاتُ التَّنْظِيمِيَّةُ لِلتَّعْمِيرِ الوَارِدَةَ فِي القَرَارِ رَقْم (٢٨) لِسَنَةِ ٢٠٠٩.

مادة (٢)


يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَرُ هَذَا القَرَارُ فِي الجُرِيدَةِ الرِّسْمِيَّةِ، وَيُعْمَلُ بِهِ مِنْ اليَوْمِ التَّالِي لِتَارِيخِ نَشْرِهِ.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٨ جمادى الأولى ١٤٤٣هـ
الموافق: ٢٢ ديسمبر ٢٠٢١م



الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦
إعلان رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم إيداعها، والطلبات التي تم نقل ملكيتها، والطلبات التي انقضت الحقوق المترتبة عليها.

ويشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع.
- ٢- رقم الإيداع الدولي.
- ٣- تاريخ تقديم الطلب.
- ٤- اسم المخترع.
- ٥- اسم مالك البراءة وعنوانه.
- ٦- التصنيف الدولي.
- ٧- المراجع.
- ٨- اسم الاختراع.
- ٩- ملخص البراءة.
- ١٠- عدد عناصر الحماية.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

[12] براءة اختراع

<p>تاريخ قرار منح البراءة: 2021/12/26</p>	<p>[11] رقم البراءة: 1706</p>
<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: A61K 31/381 A61K 31/513 A61P 31/14 [56] المراجع: D1: US 2011/178129 A1 (CANALES EDA ET AL) 21 July 2011 D2: US 2011/306541 A1 (DELANEY IV WILLIAM E ET AL) 15 December 2011 D3: WO 2012/087596 A1 (GILEAD SCIENCES INC ET AL) 28 June 2012 D4: E. MURAKAMI ET AL: " Mechanism of Activation of PSI-7851 and Its Diastereoisomer PSI-7977 ", JOURNAL OF BIOLOGICAL CHEMISTRY, vol. 285, no. 45, 26 August 2010</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20140025 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2014/03/12 [86] رقم الإبداع الدولي: PCT/US2012/055621 [30] الأولوية: 61/535,885 [31] 2011/09/16 [32] [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- راي، أدريان أس، 2- واتكينز، ويليام جيه، 3- لينك، جون أو. [73] مالك البراءة: 1- جيليد فارماسيت آل سي عنوان المالك: 1- 333 ليكسايد درايف، فوستر سيتي، سي أيه 94404، الولايات المتحدة الأمريكية [74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس</p>

[54] اسم الاختراع: طرق لعلاج (HCV)

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بتوليفات لجزينات علاجية مفيدة في علاج عدوى فيروس التهاب الكبد الوبائي C. ويتعلق الاختراع الحالي بطرق، استخدامات، نظم إعطاء جرعات، وتركيبات.

عدد عناصر الحماية: 6

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2021/12/29	[11] رقم البراءة: 1707
<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C07D209/14; C07D401/08; C07D401/12; C07D401/14; C07D403/08; C07D403/10; C07D403/12; C07D405/12; C07D409/08; C07D409/12; C07D413/08; C07D413/12; C07D417/14; C07D471/04; C07D487/04</p> <p>[56] المراجع: D1: WO 2010/021878 A1 (JANSSEN PHARMACEUTICA NV ET AL) 25 February 2010 D2: DATABASE Pubchem [Online] NCBI, CID 4793342, 17 September 2005 D3: DATABASE Pubchem [Online] NCBI, CID 4796066, 17 September 2005 D4: DATABASE Pubchem [Online] NCBI, CID 4849237, 17 September 2005 D5: DATABASE Pubchem [Online] NCBI, CID 4793878, 17 September 2005 D6: WO 2010/091413 A1 (ENANTA PHARM INC ET AL) 12 August 2010</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20140035 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2014/03/25 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/EP2012/069007 [30] الأولوية: 1116559.4 [31] 2011/03/26 [32] [33] مملكة متحدة [72] المخترعون: 1- بارديوت ، دوروثي، 2- كارلنز ، جونتر ، 3- دولمبير ، كيه، 4- كابتنين ، سوزان، 5- ماكنتون ، ميشيل، 6- مار تشاندي ، ارنود، 7- نيتس ، جوهان، 8- سميثس ، ويم، 9- كوكني، محمد [73] مالك البراءة: 1- كاتوليكي يونيفيرسيتيت لوفين عنوان المالك: 1- كيه. يو. لوفين ار & دي ، وايسترات 6 - بوكس 5105 بي 3000 لوفين ، بلجيكا [74] الوكيل: سابا و شركاهم تي ام بي</p>

[54] اسم الاختراع: مثبطات تكاثر فيروسية جديدة

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بسلسلة من مركبات جديدة، طرق جديدة لمنع أو معالجة إصابات فيروسية في حيوانات باستخدام المركبات الجديدة وبالمركبات الجديدة المذكورة للاستخدام على هيئة دواء، بشكل مفضل أكثر للاستخدام على هيئة دواء لعلاج أو الوقاية من إصابات فيروسية، بالتحديد إصابات بفيروسات RNA، بتحديد أكثر إصابات بفيروسات تنتمي لعائلة الفيروسات المصفرة، وبتحديد أكثر أيضاً إصابات بفيروس حمى الدنك. يتعلق الاختراع الحالي علاوة على ذلك بتركيبات صيدلانية أو مستحضرات توليفة من المركبات الجديدة، بالتركيبات أو المستحضرات للاستخدام على هيئة دواء، بشكل مفضل أكثر للوقاية من أو معالجة إصابات فيروسية. يتعلق الاختراع أيضاً بعمليات لتحضير المركبات

عدد عناصر الحماية: 18

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 29/12/2021	[11] رقم البراءة: 1708
------------------------------------	------------------------

<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: A61K 38/17 C07K 1/00 C07K 16/00</p> <p>[56] المراجع: D1: WO 2011/044542 A1 D2: US 5728381 A D3: Qing-Hui Zhu ET AL: "Brain-Penetrating IgG-Iduronate 2-Sulfatase Fusion Protein for the mouse", 1 February 2012, XP055239284 *Cited by EPO Search Report D4: MUENZER ET AL: "A phase I/II clinical trial of enzyme replacement therapy in mucopolysaccharidosis II (Hunter syndrome)" Molecular genetics and metabolism, Academic press, Amsterdam, NL, vol.90, no. 3, 15 February 2007, pages 329-337, XP005887987 *Cited by EPO Search Report D5: WO 2012/177020 A2 D6: US 8128925 B2 D7: US 7323553 B2</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20140198 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2014/12/28 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2013/048561 [30] الأولوية: 61/666,733 [31] 2012/06/29 [32] [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- نيكولا ، ديف [73] مالك البراءة: 1- شاير هيومان جينيتيك ثيرابيز انك ، عنوان المالك: 1- 300 شاير وي ليكسينغتون ، ماساشوسيتس 02421 ، الولايات المتحدة الأمريكية [74] الوكيل: سابا و شركاهم تي ام بي</p>
--	--

[54] اسم الاختراع: تنقية إندبورونات-2-سلفاتاز

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بتوفير، من بين أمورٍ أخرى، طرقاً محسّنة لتنقية بروتين I2S الذي تم إنتاجه عن طريق عودة الاتحاد الجيني لعلاج بإعاضة الإنزيم. يعتمد الاختراع الحالي، بشكل جزئي، على الاكتشاف المثير للاهتمام بإمكانية تنقية بروتين I2S الناتج عن عودة الاتحاد الجيني من المواد الحيوية غير المعالجة، مثل، وسط مزرعة خلية يحتوي على I2S، باستخدام عملية تتضمن عددًا منخفضًا يصل إلى أربعة أعمدة استشراب.

عدد عناصر الحماية: 15

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2021/12/29	[11] رقم البراءة: 1709
------------------------------------	------------------------

<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: A61K 31/202 A61K 31/202</p> <p>[56] المراجع: D1: US 2012/121698 A1 D2: US 2012/035262 A1 D3: MATSUZAKI ET AL.: "Incremental Effects of Eicosapentaenoic Acid on Cardiovascular Events in Statin Treated Patients with Coronary Artery Disease", CIRC J, vol. 73, 2009, pages 1283-1290, XP055181321 D4: MICHOS ET AL.: "Niacin and Statin Combination Therapy for Atherosclerosis Regression and Prevention of Cardiovascular Disease Events", JOURNAL OF THE AMERICAN COLLEGE OF CARDIOLOGY, vol. 59, no. 23, 5 June 2012, pages 2058-2064, XP028510520 D5: NAKAMURA N ET AL.: "Joint effects of HMG-CoA reductase inhibitors and eicosapentaenoic acids on serum lipid profile and plasma fatty acid concentrations in patients with hyperlipidemia", INTERNATIONAL JOURNAL OF CLINICAL AND LABORATORY RESEARCH, SPRINGER, BERLIN, DE, vol. 29, no. 1, 1 March 1999, pages 22-25, XP002558875 *Cited in EPO Search Report D6: Christie M Ballantyne; Harold E Bays; John J Kastelein; Evan A Stein; Jonathan Isaacs; Rene A Braeckman; Paresh N Soni: "Abstract 15071: AMR101 Lowers Triglycerides, Atherogenic Lipoprotein, Phospholipase A2, and High-sensitivity C-reactive Protein Levels in Patients with High Triglycerides and on Background Statin Therapy (the ANCHOR Study)", 22 November 2011, XP002752620 *Cited in EPO Search Report D7: Rene Braeckman; Mehar S Manku; Christie M Ballantyne; William G Stirtan; Paresh N Soni: "Abstract 18549: Effects of AMR101, a Pure Eicosapentaenoic Omega-3 Fatty Acid, on the Fatty Acid Profile in Plasma and Red Blood Cells in Statin-Treated Patients with Persistent High Triglycerides (Results from the ANCHOR Study)", Circulation, vol. 126, no. 21S, 20 November 2012, page A15071, XP002752590 *Cited in EPO Search Report</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20140203 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2014/12/28 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2013/048559 [30] الأولوية: 61/666,447 [31] 2012/06/29 [32] [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- سوني، باريش [73] مالك البراءة: 1- امارين فارمسيوتيكالز إيرلند ليمتد عنوان المالك: 1- 2 بيمبروك هاوس ابر بيمبروك ستريت 32 - 28، 2، دبلن، إيرلند [74] الوكيل: سابا و شركاهم تي ام بي</p>
---	--

[54] اسم الاختراع: طرق لتقليل خطورة حالة قلبية وعائية في خاضع يتلقى علاج ستاتين

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي، في العديد من التجسيديات، بتوفير طرق لتقليل خطورة حالة قلبية وعائية في خاضع يتلقى علاج ستاتين، وعلى وجه التحديد بطريقة لتقليل خطورة حالة قلبية وعائية في خاضع يتلقى علاج ستاتين له قيمة أولية أثناء الصيام لمستوى تراي جليسيريد يبلغ حوالي 135 مجم / ديسي لتر إلى حوالي 500 مجم/ ديسي لتر، وإعطاء الخاضع تركيبة صيدلانية تشتمل على ما يتراوح من حوالي 1 جم إلى حوالي 4 جم من إستر الإيثيل لحمض إيكوسابنتاينويك أو مشتق منه.

عدد عناصر الحماية: 45

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2021/12/23	[11] رقم البراءة: 1710
<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: A61K 31/438 A61P 3/14 A61P 43/00 A61P 5/18</p> <p>[56] المراجع: D1: WO 2010/126030 A1</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20150076 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2015/05/27 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/JP2013/083022 [30] الأولوية: 2012-269178 [31] 2012/10/12 [32] [33] اليابان [72] المخترعون: 1- نيشيمورا، يوشيكازو، 2- إيساكي، تورو، 3- تامورا، تانسويا [73] مالك البراءة: 1- تشوغاي سيكو كابوشيكى كايشا عنوان المالك: 1- 5-1، يوكيما 5-نشوم، كيتا-كو، طوكيو 1158543، اليابان [74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس</p>

[54] اسم الاختراع: مشتق هيدانتوين

[57] الملخص:

يتألف الاختراع الحالي من المركب الذي يمكن تمثيله من خلال الصيغة العامة (1) أو الأملاح المسموح بها دوائياً لذلك. (1) (في الصيغ، آر 1، آر 2، آر 3، وآر 4 هي على النحو المحدد في المطالبات).

عدد عناصر الحماية: 15

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2021/12/27	[11] رقم البراءة: 1711
<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C08J 3/00 C08J 3/12 C08J 3/20 C08J 3/22</p> <p>[56] المراجع:</p> <p>D1: WO 2006/107179 A2 D2: US 2011/269876 A1 D3: US 2008/153945 A1 D4: FR 2918066 A1 D5: US 2011/257308 A1 D6: US 5078905 A D7: US 2010/273915 A1 D8: BE 1002939 A3 D9: FR 2958302 A1 D10: FR 2875808 A1 D11: US 2005/101701 A1 D12: US 4081502 A D13: US 4837252 A D14: US 5256712 A D15: FR 2871804 A1 D16: DE 102010035071 A1</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20150079 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2015/05/28 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/FR2013/052922 [30] الأولوية: 12/03304 [31] 2012/05/12 [32] [33] فرنسا [72] المخترعون: 1- كرافت، سيرج، 2- لوب، فريدريك [73] مالك البراءة: 1- إيفاج ترافوكس بيليكس عنوان المالك: 1- 12-2- رو هيلين بوتشر، اف-93330 نويلي سور مارن، فرنسا [74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس</p>

[54] اسم الاختراع: تشكيل القطران في شكل حبيبات وطريقة تحضيره

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بتشكيل القطران في شكل حبيبات، كل حبيبة تتألف من جوهر وطبقة خارجية وكتلة بنحو مائة من الجزيئات بين 0.5 جرام إلى 2 جرام، الجوهر يتألف من 40% إلى 60% وزناً من الأغلفة المصفوفة 30% إلى 40% وزناً من البوليمر؛ 4% إلى 6% وزناً من عوامل التوافق؛ و2% إلى 15% وزناً من حشوة مضادة للإلتصاق؛ والغلاف الخارجي يتألف من عوامل مضادة للإلتصاق. يتعلق الاختراع أيضاً بطريقة تحضير التركيبة المذكورة واستخدام الشيء نفسه في مصانع الإسفلت.

عدد عناصر الحماية: 13

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (٩٤٠) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيدان/ عيسى عبدالحسين السواد وشريكه، صاحباً شركة التضامن التي تحمل اسم (السواد التجارية/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ١-١١٦٦٤، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة.

إعلان رقم (٩٤١) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة مساهمة بحرينية مفضلة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها السيدة/ وفاء نور الله حبيب عبدالعزيز الأنصاري، نيابة عن أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (إيادات هولدينغز ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٠٤٣٤، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة مساهمة بحرينية مفضلة، وبرأسمال صادر مقداره ٢٥٠,٠٠٠ (مائتان وخمسون ألف) دينار بحريني ورأسمال مصرح به مقداره ١,٥٠٠,٠٠٠ (مليون وخمسمائة ألف) دينار بحريني.

إعلان رقم (٩٤٢) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد ANEES / BATOOL، نيابة عن السيدة/ رضية سلطنة شيخ جراح الدين برهان الدين، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (لوازم المطبخ الذكي للتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢-١١٠٢٩٠، طالباً بتغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وتسجل

باسم كل من: ANEES MOHAMED HANEEF MOHAMED (نسبة ٤٩٪)، ورضية سلطانة شيخ جراغ الدين برهان الدين (نسبة ٥١٪).

إعلان رقم (٩٤٣) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى فرع بشركة مساهمة بحرينية مقفلة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب المحامية مها جابر، نيابة عن أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدود التي تحمل اسم (الكوهجي لخدمة المحركات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٨٨١٠-١، طالباً تحويل الشركة إلى فرع بالشركة المساهمة البحرينية المقفلة المسماة (مجموعة عبد الجبار الكوهجي ش.م.ب مقفلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٤١.

إعلان رقم (٩٤٤) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها السيدة/ ليلي رحمه سعد فزيح، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (معرض ألعاب مكعبات روبكس)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٤١٣١-٢٧، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني وتسجل باسم كل من: SAMSHEER PILAKKADAN (نسبة ٨٥٪)، ويلي رحمه سعد فزيح (نسبة ١٤٪)، وKAREEM PILAKADAN (نسبة ١٤٪).

إعلان رقم (٩٤٥) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ محمد جميل عنايت علي باتي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (برج عائشة للخياطة والتطريز)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٦٤٩٤-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني وتسجل باسم كل من: ABDUL GHAFAR BUTT (نسبة ٧٠٪)، ومحمد جميل عنايت علي باتي (نسبة ٣٠٪).

**إعلان رقم (٩٤٦) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها السيدة/ سعدية إحسان إلهي فضل إلهي دين، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بوابة جيزان للتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٩٥٩٧-١٢، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأس مال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: AMAL VALIYAKANDIYIL (نسبة ٣٩٪)، وسعدية إحسان إلهي فضل إلهي دين (نسبة ١٪)، و RAHUL VALIYA KANDIYIL (نسبة ٦٠٪).

**إعلان رقم (٩٤٧) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ حسن بن علي بن حسين الحدب، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (حسن علي حسين الحدب)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٧٤٦٣، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأس مال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: حسن بن علي بن حسين الحدب (٥١٪)، ومحمد أفجال (٤٩٪).

**إعلان رقم (٩٤٨) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى فرع بشركة تضامن**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ جواد عبدالكريم خليل الصائغ، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ورشة جواد للصياغة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٥٥٠١-٣، طالباً تحويل المؤسسة إلى فرع بشركة التضامن المسماة (سريمك لتصميم المجوهرات/ تضامن) المسجلة بموجب القيد رقم ١٤١٥٣٩-١.

**إعلان رقم (٩٤٩) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرع شركة أجنبية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها مكتب المحامي حسن أحمد بدوي ومشاركوه، نيابة عن القائمين على فرع الشركة الأجنبية المساهمة المقفلة العامل في مملكة البحرين،

والتي تحمل اسم (نابكو الوطنية) والمسجل فرعها بموجب القيد رقم ١٤١١٧١، طالباً تحويل الفرع المذكور إلى شركة ذات مسؤولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني.

**إعلان رقم (٩٥٠) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل شركة ذات مسؤولية محدودة
إلى شركة تضامن**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها السيدة/ هدى راشد عامر المهزغ، نيابة عن أصحاب الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (المهزغ والصالح للمحاماة والاستشارات القانونية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٦٢٥٥، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني.

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرارات الاستغناء

قرار رقم (٦-غ) لسنة ٢٠٢١ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار رقم (٢١٩) لسنة ٢٠١٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٧/٥٦٢٠

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت الاستغناء عن قرار استملاك رقم (٢١٩) لسنة ٢٠١٢ الصادر على ملك علي غلام درويش أختر زاده، الكائن في الحورة من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٧/٥٦٢٠، والذي كان من أجل مشروع الحورة الإسكاني، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعليه الاتصال بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات) بناية مدينة الذهب للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

قرار رقم (٧-غ) لسنة ٢٠٢١ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار رقم (٢٣٠) لسنة ٢٠١٢ والمسجل بالمقدمة رقم ١٩٧٧/٨٨٥

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت الاستغناء عن قرار استملاك رقم (٢٣٠) لسنة ٢٠١٢ الصادر على ملك زهراء محمود بادين وعادل ونسيمة أبناء عبد الكريم بن ميرزا محمد، الكائن في الحورة من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ١٩٧٧/٨٨٥، والذي كان من أجل مشروع الحورة الإسكاني، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للملاك، وعليهم الاتصال بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات) بناية مدينة الذهب للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف